أهلُ القبلة والمتأوّلون

عمر بن محمود أبو عمر
أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:- قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله)) ([1]).

مقدّمة وتوطئة؛

جناية النّمطيّة المخطئة على الشّريعة الإلهيّة؛

معنى النّمط لغة: الطريقة، ونقصد بالنّمطية هنا أيّة طريقة لترتيب الأحكام أو العلوم الشّرعيّة ووضعها في قوالب معيّنة تصبح محكومة بها، تقصر أو تطول بحسبها.

عندما ضعف الإهتمام بالسّنّة النّبويّة وقلّت العناية بها حاول أهل الإسلام تسهيله على الدّارس والشّارح والمفتي وذلك بجمعه في أنماط محدّدة من خلال إعادة معظم أفراد النّمط في صيغة واحدة، وكان لهذا الفعل مع صواب بعض صوره أضراره الشّديدة على الدّين والشّريعة بعضها من جهة الأصل وبعضها من جهة إعمال النّاس لها بطريقة مخطئة.

صور الأنماط التي اجتهدها الأئمة مع الشرعية الإلهية:

1- التّعريفات.
2- القواعد الفقهيّة.
3- الشّعارات والألقاب.
4- الزّمر الفقهيّة والعقديّة.

نموذج لجناية التّعريفات الحدّية على الشّريعة :

إنّ أعظم نموذج لهذه النّمطيّة المخطئة في تعريف مصطلح شرعي من خلال قالب حدّيّ هو نموذج تعريف الإيمان.

فحين غزت الأمّة المسلمة فلسفة اليونان، وسيطر المنطق الأرسطي على عقليّة المتكلّمين من أصوليّين وفقهاء، حاولوا تعريف الإيمان من خلال قالب الحدود الأرسطيّة، وكانت النّتيجة مفجعة ومدمّرة، وعادت على الدّين بالتّزوير

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه.

والتّخريب، ولن أطيل في شـرح هـذه الظّـاهرة ونتائجها فقد كفانا إيّاها شـــيخ الإســـلام ابن تيمية رحمه الله في كتابيه الـرّائعين "الـرّد على المنطقيّين" وكتـاب "الإيمـان الكبـير" فـارجع إليهما لأهمّيّتهما في هـذا البـاب، ثمّ توسّـع في ذلك توسّعا رائعا لا مزيد فوقه الشّيخ الدّكتور/ سفر الحوالي –فكّ الله أسره من سجون طواغيت آل سعود– في كتابه "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي".

نمـــــوذج لجناية الزّمر الفقهيّة والعقديّة المخطئة على الشّريعة :

حين رتّب الفقهـــاء الشّـــريعة على تقســـيم: العبـــادات والمعاملات والأخلاق، والعقائد، ماذا كـانت النّتيجـة؟ بلا شكّ أنّها مفسدة للشّريعة، وهو إفساد نرى آثاره في حاضرنا، لأنّه في زمننا وصـلت الآثـار إلى أقصى ما يمكن أن تصل إليـه، فالمعـاملات ليست من العبـادات، فهـذا له حكمه وقاعدتـه، وهـــذا له حكمه وقاعدته الأخـــرى، والعقائد غـــير الأحكـــام الفرعيّة فهـذه لها قواعـدها ومظانّهـا، وهـذه لها قواعـدها ومظانّها المختلفة، وكذلك العقائد يقينيّـة!! والأحكـام ظنيّـة!! يقـول ابن تيمية في كتـاب "الإسـتقامة":- فصل مهمّ عظيم في هـذا البـاب: وذلك أنّ طوائف كبـيرة من أهل الكلام من المعتزلة –وهو أصل في هـــذا البـــاب-.. ومن اتّبعهم من الفقهاء يعظّمون أمر الكلام الذي يسـمّونه أصل الـدين، حتّى يجعلـون مسـائله قطعيّـة، ويوهنـون من أمر الفقه الـذي هو معرفة أحكـام الأفعـال، حـتى يجعلـوه من بـاب الظنـون لا العلوم، وقد رتّبوا على ذلك أصـولا انتشـرت في النّـاس حتّى دخل فيها طوائف من الفقهـــاء والصّـــوفية وأهل الحـــديث لايعلمـون أصـلها ولا ما تـؤول إليه من المفاسد مع أنّ هـذه الأصـول الـتي ادّعوها في ذلك باطلة واهيـة،.. ذلك أنّهم لم يجعلوا لله في الأحكام حكما معيّنا، حتّى ينقسم المجتهد إلى مصيب ومخطئ، بل الحكم في حقّ كـلّ شـخص ما أدى إليه اجتهـــاده، وقد بيّنا في غـــير هـــذا الموضع ما في هـــذا من السّفسـطة والزّندقـــة، فلم يجعلـــوا لله حكما في مـــوارد الإجتهاد أصلا، ولا جعلوا له على ذلك دليلا أصلا... ومن فـروع ذلك أنّهم يزعمـون أنّ ما تكلمـوا فيه من مسـائل الكلام هي مسائل قطعيّة يقينيّة ([2]).

وانظر ما أدت إليه محـــاولات البعض من تقســـيم نمطي للشريعة من فقه غريب لا يمت إلى فقه السـلف في شـيء، وذلك في تقسســيم الــدين إلى ثــوابت ومتغــيرات، والكل يحاول توسيع دائرة المتغيرات ليعطوا مساحة واسعة لدخول الإجتهادات الجديدة المخالفة لمواقف السـلف، ولم يفلح أحد في وضع خط علمي موضـوعي فاصل بينهمـا، بل هي الذاتية والنسبية والإعتبارية.

مثال آخر لهذه الجناية:

حين غزا التّتار بلاد المسلمين ووصلت هجمتهم بقيادة قـازان بلاد الشام، وكانوا قد أعلنوا إسلامهم على المـذهب الشـيعي قبل ذلـك، وقـازان معه إمـام ومـؤذن، فلما قـارب شـرهم دمشق وقلعتها طرح النـاس مسـالة قتـالهم، وتحت أي قسم

---

[2] الإستقامة ص47 وما بعدها/120، واقرأ ما بعدها فإنه مهم جـدا لشـرح خطأ هـذه النمطية وأن نتيجتها الزندقة وتـدمير الشرعية وما قاله شيخ الإسلام في النتائج هو ما نـراه اليـوم بأجلى صوره وأوضحها ،فحسبنا الله ونعم الوكيل.

من أقسام الجهاد وتبوبياته –التي درج الفقهاء على تقسيمها في هذا الباب– يقاتل هؤلاء التتار.. ولندع ابن كثير يحدثنا عن هذه المشكلة التي واجهت الناس يومذاك:

قال رحمه الله:- وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه، فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك ([3]).

فإذا اختلف الناس في أي نوع من أنواع الجهاد يمكن إدخال قتال التتار، وابن تيمية رحمه الله تعالى احتاج أولاً إلى إخراج نوع قتال الخوارج من زمرة البغاة، فإن عامة كتب الفقه المبوبة على طريقة المتأخرين قد عدت قتال الخوارج من نوع قتال البغاة، بل حتى صار معنى الخوارج عندهم: من خرجوا على الإمام العدل، وقد شرح ابن تيمية أولاً خطأ هذا التبويب وهذا التقسيم، ثم سمى قتالهم نوعاً آخر –قتال الممتنعين عن الشرائع– وقد أدخل فيه رحمه الله قتال الخوارج وقتال مانعي الزكاة ([4])، وهو نمط إذا تعامل الناس معه بإطلاق سيفسد الكثير من التفصيلات في أحكام قتال كل طائفة، فالخوارج يقاتلون قتال أهل التأويل المسلمين كما هو معلوم، ومانعوا الزكاة قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم قتال المرتدين، فعلم أن زمرة الممتنعين عن الشريعة لا تعني تفسير نوع القتال بمقدار أن تحل إشكالاً حصل زمن ابن تيمية في قتال التتار ولذلك من حمل معنى الممتنعين عن الشريعة أنهم كفار مطلقاً فقد أخطأ وهو مثل خطأ من حمله على أنهم ليسوا كفاراً مطلقاً... والله أعلم.

نموذج جناية عدم فهم القواعد الفقهية على الشريعة الإلهية :

القاعدة الفقهية: هي حكم كلّي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامه منه ([5]).

وقد حاول المتأخرون وضع الشريعة في قواعد محددة تسهل حل المشكلات، وقد وصلت جهود بعضهم إلى جمعها في سبع عشرة قاعدة كما ذكر ابن نجيم الحنفي في "الأشباه والنظائر" ([6])، ومع تقييدات هؤلاء العلماء من قولهم إن هذه القواعد أكثرية لا جزئية وأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية ([7])، إلا أنهم مع ذلك قالوا: إن هذه القواعد ترد إليها فروع الأحكام، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الإجتهاد.

---

[3] البداية والنهاية14/24.

[4] انظر مجموع الفتاوى28/502 – 503.

[5] التلويح على التوضيح1/20.

[6] الاشباه والنظائر ص15

[7] نقلا عن القواعد الفقهية لعلي النّدوي ص293 وانظر التفصيل هناك لرد هذه الطريقة في الإستدلال.

وبهذا العمل زهد الناس في السـنة النبوية الشـريفة، فلمـاذا حفظ مئـات وألـوف الأحـاديث، والمسـألة أسـهل من ذلـك: حفظ سبع عشرة قاعدة فقـط، بل يـرتقي المـرء إلى مرتبة الإجتهـاد، وكـانت النتيجة بعد ذلك هو جعل القواعد الفقهية المصدر الوحيد عند بعضهم للإجتهاد والفتـوى، وما هـذا الـذي نسمعه اليوم من القول باعتماد المصالح كمصدر من مصـادر الشـريعة إلا نتيجة لاتخـاذ قاعـدة (المشـقة تجلب التيسـير) لاسقاط أي حكم شرعي يشعر المرء بانه مشقة عليه ([8]).

وفعلهم هذا جرأ الجهلة وغمار النـاس بـالفتوى والقـول على الله بغـير علم، فصـار المـرء يكفيه أن يفهم روح الشـريعة والدين ويفهم مقاصدهما حتى يقول ما يريد ويفـتي كما يحب ، وينسب ذلك كله لشرع الله ودينه.

نمـوذج لخطأ التعامل مع الأفـراد والجماعـات من خلال الشعار مطلقاً :

هذا النمـوذج آثرنا التوسع فيه لأهميته وهو تعريف أهل القبلة ودخول المتأولين فيه.

والمقصـود بأهل القبلة هم المسـلمون، وعامة مصـطلحات الأئمة من أهل السـنة والأوائل إنما تم اعتمادها من خلال القـرآن والسـنة الصـحيحة، وذلك لحرصـهم الشـديد أن يتم البنـاء العلمي للمسـلم الموحد من المصـدر المعصـوم –الوحي– ولأن دلالة الألفاظ الشرعية على المراد الإلهي تعتبر أقرب الطرق في الوصـول إلى مـراد الشـارع، وأسـلمها من الـدخن والغلـط، ومصـطلح أهل القبلة تداوله الأئمة في عباراتهم وكتبهم للتعبـير عن حقيقة وقد تعامل معه التـابعون فمن بعدهم مثل:

1) الإمـام محمد بن سـيرين: قـال:- لا نعلم أحـداً من أصـحاب محمد صـلى الله عليه وسلم ولا من غـيرهم من التـابعين تركـوا الصـلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً.

2) الإمام النخعي: قـال:- لم يكونـوا يحجبـون الصـلاة عن أحد من أهل القبلة.

3) الإمام عطاء بن ربـاح: قـال:- صل على من صـلى إلى قبلتك.

4) قال أبو إسـحاق الفـزاري:- سـألت الأوزاعي وسـفيان الثوري هل تـترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل؟ قال: لا.

وعن الشافعي وأحمد اسحق وأبي ثور وأبي عبيدة مثله ([9]).

---

[8] ولعل الـدكتور/ صـلاح الصـاوي والشـيخ/ يوسف القرضـاوي هما من أجلى النماذج في عصرنا هـذا بـالإعراض عن السـنن والفتوى بالقواعد الفقهية.

[9] شـرح السـنة للالكـائي رقم1968وقـول محمد بن سـيرين كـذلك في حـديث رقم2018، وانظر قـول الأوزاعي تفصـيلا في حديث رقم2023.

وقول الأئمة وإن عمل أي عمل، المقصود به غير المكفرات لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي:- ((يقول الله تعالى: ... من لقيني بقراب الأرض خطيئة لايشرك بي شيءا لقيته بقرابها مغفرة)) ([10]).

بل ورد هذا اللقب على مسامع الصحابة رضي الله عنهم، فقد سأل سليمان بن قيس اليشكري جابر بن عبد الله: أفي أهل القبلة طواغيت؟ قال: لا، قلت: أكنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً، قال: لا. ([11]).

والمقصود بأهل القبلة في هذه النصوص هم أهل البدع الذين يقيمون الصلاة وينتسبون للإسلام.

وفي رواية عن أبي سفيان:- قلت لجابر (بن عبد الله): كنتم تقولون لأهل القبلة: أنتم كفار؟ قال: لا، قلت: فكنتم تقولون لأهل القبلة أنتم مسلمون؟ قال: نعم. ([12]).

ومصطلح أهل القبلة تداوله الأئمة للرد على المخالف كذلك ([13])، المصطلحات السنية لا يمكن حدها بتعريف كتعريف المناطقة –جامع مانع – كما سنرى في مصطلح (أهل القبلة وحال المتأولين معه).

وقد تم التعبير عن الإسلام بالقبلة، لأن الصلاة على الجملة هي الأمر الجامع لكل الطوائف والفرق المنتسبة للإسلام، وهي التي لم يختلف المسلمون حولها ولورود الحديث المتقدم في المقدمة ولذلك سمى أبو الحسن الأشعري كتابه في الفرق والملل "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" وهو عنوان يعبر عن موقف كما سيأتي بيانه.

وهذا المصطلح نشأ للرد على أهل البدع، فإن دلالته عند أهل السنة بفضل الله تعالى أوسع من أي طائفة أخرى سوى المرجئة، فإنه كما سيأتي ما من طائفة مبتدعة إلا وقصرت الإسلام على جماعتها وطائفتها، وأخرجت المخالفين لهم من الإسلام، إلا أهل السنة والجماعة فإنهم أرحم وأرأف.

وينحصر الخلاف بين أهل السنة وعموم الطوائف في أربعة أقسام من المنتسبين للإسلام :

1) المتأولين أصحاب البدع المكفرة هل هم من أهل القبلة؟
2) الفساق والعصاة هل هم من أهل القبلة؟
3) المخالفين لأهل السنة من أهل البدع هل هم من أهل القبلة؟
4) التكفير باللزوم (المآل) وإخراج من كفر بلازم قوله هل هو من أهل القبلة؟

---

[10] رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه

[11] السابق ح رقم2008.

[12] السابق ح رقم2009.

[13] كقول صاحب التعريفات الجرجاني) في تعريف أهل الأهواء:- (هم) أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة.

ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لايصرحون بقـول هو كفـر، ولكن يصـــرحون بـــأقوال يلـــزم عنها الكفر وهم لا يعتقـــدون ذلك اللزوم ([14]).

وقد رأيت أن المخـــالفين هم المتـــأولون، وأن المصـــطلحين يـــدلان على معـــنى واحـــد، فجمعت الحـــديث عنهما في بـــاب واحد، والتكفير باللزوم فرع عن تكفير المتـــأولين فما دام أنه استقر معنى الأصل فقد استقر معنى الفرع.

أما دخـول الفسـاق في مصـطلح أهل القبلة فلن ننشـغل به لشهرته بين الناس، مع وجـود المخـالفين اليـوم لأهل السـنة في هـذا البـاب كالأباضـية، ولكن بفضل الله تعـالى هو أمر مشهور معلوم.
وابتـدأت لعظيم الفائـدة ببيـان كيف يسـلم المـرء حقيقـة؟ وكيف يحكم عليه بالإســلام؟ وعلاقة الحكم بالحقيقـــة، والله الموفق.

كيف يسلم المرء حقيقة؟

يسلم المرء بالتوحيد، والتوحيد يعـبر عنه بالكلمة الطيبـة: (لا إله إلا الله محمد رســول اللــه)، وهي عقد الــتزام بين العبد وربه، ومعناها: أنه لا يعبد إلا الله، ولا يعبده إلا بما شرع، قال ابن تيمية رحمه الله تعـالى: فـإن التوحيد أصل الإيمـان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنـــة، ولا يصح إسلام أحد إلا به ([15]).

وقال: دين الإسلام مبنيٌ على أصلين وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلهـاً آخـر... والأصل الثـاني: أن نعبده بما شرع على ألسنة رسله ([16]).

وقـال في "التوسل والوسـيلة": دين الله هو الإسـلام مبـني على أصــلين: على أن يعبد الله وحـــده لايشـــرك به شـــيء، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان رسـوله صـلى الله عليه وسلم، وهـذان هما حقيقة قولنـا: أشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ([17]).

وقولنا عقد التزام يتضمن التزام الظاهر والبـاطن (لأننا نتكلم عن حقيقة الإسلام) وهو يعني:

1- العلم بمعـنى هـذه الكلمـة، فمن نطقها غـير عـالم بالمعنى المجمل لها فلا يكون مسلماً، قال الله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا اللـــه) [محمد19] وقـــال تعـــالى: (إلا من شـــهد بـالحق)[الزخـرف86]، وقـال صـلى الله عليه وسـلم: ((من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)) ([18]).

---

[14] بداية المجتهد2/492.
[15] مجموع الفتاوى24/235.
[16] السابق1/310.
[17] التوسل والوسيلة ص162.
[18] رواه مسلم1/41وأحمد1/6926من حديث عثمان رضي الله عنه .

2- الصدق والإخلاص القلبي لها، فمن نطقها بلسانه وهو شاك بها غير صادق في قولها فلا يعتبر مسلماً في الحقيقة، وإن كان مسلماً في الظاهر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)) ([19]). وقال صلى الله عليه وسلم ((ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار)) ([20]).

3- الإنقياد والقبول لها، فما دامت الكلمة تعني قبول المرء بعبوديته لله، فهذا يعني أن يمتثل العبد أوامر إلهه ويقبل أخباره كذلك، وأي رد لأي أمر أو خبر هو نقض لهذا العقد، قال ابن تيمية في الإقتضاء:-

والشهادة بأن محمداً رسول الله تتضمن:

1-تصديقه في كل ما أخبر.

2- طاعته في كل ما أمر.

قال ابن القيم:- ومن تأمل ما في السيرة والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والإنقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.اهـ ([21]).

قال ابن حجر:- إن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام ([22])، وههنا ننبه إلى نقطة مهمة وهي أن قبول العمل ليس هو الدخول فيه، فقبول العمل شرط الإسلام ولا يصح إلا به، أما الدخول في العمل فهناك أعمال تعتبر شرطاً وهناك أعمال تعتبر من الواجبات (أي من واجبات الإيمان) فالنطق بالشهادتين شرط لصحة الإسلام، والصلاة (على الصحيح) كذلك، وأما بر الوالدين والإحسان إلى الجار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ فقبولها شرط لصحة إسلام المرء، وأما الدخول فيها فهي من مكملاته الواجبة ([23]).

ونحن هنا نتكلم عن حقيقة الإسلام أما كيف يحكم على الإسلام في الظاهر فهذا في النقطة التالية.

بم يحكم على المرء بالإسلام؟

من المعلوم أن الحكم يكون بالظاهر، وهو الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة، (على الأغلب وتستثنى بعض الظروف كالإكراه وحال المنافق).

---

[19] رواه البخاري 1/109 .

[20] رواه البخاري ومسلم .

[21] زاد المعاد 3/42.

[22] فتح الباري 7/697.

[23] انظر تفصيل هذه المسألة جيداً في معارج القبول 2/418 وما بعدها.

والظاهر الذي من خلاله يحكم على المرء بالإسلام يعرف من خلال ثلاث أمور ([24]):-

1) النص.
2) الدلالة.
3) التبعية.

1- النص:

ونعني بها أن يأتي الرجل بالكلمة الطيبة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا أتى الرجل بالكلمة على لسانه يجب الحكم عليه بالإسلام، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً، تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة) [النساء94].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: هذه الآية نزلت في سبب قتيل قتلتة سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال: إني مسلم، أو بعدما شهد شهادة الحق، او بعدما سلم عليهم لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه... وذكر حديث أسامة رضي الله عنه وقتله الرجل بعدما أسلم.

فهذه الآية تدل على أن من أظهر الإسلام (أي كلمته) أو ألقى تحية أهل الإسلام يجب الكف عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم:- ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) ([25]).

وقال:- ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى)) ([26]).

قال الكاساني:- النص هو أن يأتي بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبري مما هو عليه صريحاً ([27]).

وههنا مسائل عدة نعرض عن شرحها مخافة التطويل إذ ليس شرح هذا الباب هو المقصود منها: أن الكلمة إذا علم منها أن المرء أراد بها الإخبار دون الإقرار لا تعتبر إسلاماً، قال ابن تيمية: وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نشهد إنك رسول ولم يكونوا مسلمين بذلك لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا: نخاف من اليهود، فعلم أن مجرد العلم والإخبار ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للإلتزام والإنقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم ([28])، وكذا إذا لم يتبرى من دينه الذي هو فيه. (انظر بدائع الصنائع للكاساني).

---

[24] بدائع الصناع للكاساني الحنفي ص102 وما بعدها ج7.
[25] البخاري ومسلم .
[26] مسلم .
[27] بدائع ال الإيمان ص135.
[28] صنائع للكاساني الحنفي ص102 وما بعدها ج7.

2- الدلالة :
قال الكاساني:- الدلالة:- نحو أن يصلي كتابي أو واحد من أهل الشرك ([29]).
والقصد منها هو أن يأتي المرء بعمل من أعمال الإسلام الظاهرة والتي لا يشاركهم بها أهل الأديان الأخرى وأهمها في ذلك الصلاة والهدي الظاهر، فإنه بذلك يحكم عليه بالإسلام.
وقد إختلف أهل العلم في المشرك إذا أتى بعمل من أعمال أهل الإسلام كصلاة الجماعة هل يسلم أم لا. ولا حاجة هنا لتفصيل هذه المسألة والدليل مع الحاكمين بإسلامه ([30]).

3- التبعية :
قال الكاساني:- فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل ويحكم بإسلامه تبعاً للدار أيضاً ([31]).

فالمرء يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه وللدار، فهذه مسألة من المسائل الكثيرة التي تبنى على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد على الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان حين زعما أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء، رحم الله الجميع..

والحكم بالظاهر –النص والدلالة والتبعية– على المرء بالإسلام له شرط وهو عدم تلبس المرء بأي ناقض من نواقض الإسلام المجمع عليها، وهذه المسألة كذلك لا تعمل بالإطلاق إذ لابد من اعتبار وجود الموانع حين اعتبار النواقض كالجهل والإكراه.

وهذا الباب كما ترى فيه رد على المكفرين للأمة بالإحتمالات، أوالذين يتوقفون بالحكم على الأمة بالإسلام حتى يتبينوا براءتهم من الشرك لوجود الإحتمال، وكذلك فيه رد على من ترك الصلاة وراء أئمة المساجد بالعموم مخافة تلبسهم بالشرك، فكل هذه الأقوال مبناها على قواعد بدعية أهمها ترك الحكم بالظاهر من أجل احتمالات ظنية، وجامع هذا الباب مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم:- ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا)).

وههنا نقطة مهمة وهو أن البراءة من الشرك في الباطن شرط لإسلام المرء، ولكنها ليست شرطاً لك لتحكم عليه بالإسلام. ومعنى هذا أن التحقق من المرء وأنه بريء من الشرك وكافر بالطاغوت بباطنه للحكم عليه بالإسلام ليس من طريقة أهل السنة والجماعة، وإنما هي من سبيل أهل البدع، فمن لم يأت بالنواقض علناً ولم تشتهر عنه فلا يجوز امتحانه أبريء هو منها أم لا، وفعل ذلك هو عمل بدعي لم يثبت قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله، أو فعله أصحابه من بعده رضي الله عنهم، وهذه البدعة لها

---
[29] بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص102 وما بعدها ج7.
[30] انظرها في كتاب الإصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله لأبي المظفر السمعاني 1/29.
[31] بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص102 وما بعدها ج7.

أصــول عن الخــوارج الأوائل لكنها اليـوم تكـاد تكــون أجّل وأوضح عند كثـــير من أفـــراخهم منالاغيلمة ومن جماعـــات الغلو.

علاقة الحقيقة بالحكم :

روى الإمـام أبو بكر بن أبي شـيبة في كتـاب الإيمـان بسـند صحيح إلى أبي قلادة التابعي أنه قال:- حدثني الرسول الـذي سـأل عبد الله بن مسـعود، فقـال: أنشـدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف:-

مؤمن السريرة مؤمن العلانية.
وكافر السريرة كافر العلانية.
مؤمن العلانية كافر السريرة.

فقال عبد الله: اللهم نعم ([32]).

قـال الشـيخ سـفر الحـوالي:- فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا في تصـوره وجـود المـؤمن السـريرة كـافر العلانيـة، أي التارك للإيمان (أو من أتى بنـاقض) المـؤمن بقلبه كما تـزعم المرجئة.

وانطلاقاً من هذا يقول الخطّابي:- قد يكون المرء مستسـلماً في الظاهر غير منقاد في البـاطن، ولا يكـون صـادق البـاطن غير منقاد في الظاهر ([33]).
وبهـذا تعلم خطأ صـاحب"الجـامع في طلب العلم الشـريف" الشـيخ عبد القـادر بن عبد العزيـز، حين أوجد قسـماً رابعـاً، وجعله محتملاً وهو الحكم على الرجل بـــالكفر والـــردة مع احتمالنا أن يكون مسلماً.

قال في حكمه على أنصار الطـواغيت:- فحكمنا بكفـرهم إنما هو على الظـاهر ولا نقطع بكفـرهم كممتنعين على الحقيقة لاحتمال قيام مـانع من التكفـير في حق بعضـهم، مع التـذكير بأنه لا يجب علينا البحث عن الموانع فـالحكم عليهم إنما هو على الظاهر ([34]).

والشـيخ وقع هنا في خطأ جسـيم لأنه جـوز تكفـير الرجل مع احتمال أن يكون مسلماً في الباطن، وهذا القول قول مبتدع لا يعرف له سلف، وقد وقع في هذا الخطأ لسببين:-

أولهما: إعمال القواعد العامة من غير النظر إلى الإسـتثناء، والقاعـدة الـتي أعملها هنا هي تبعض الأحكـام، وقد رأيت أن لهذه القاعدة استثناء.

ثانيهمـا: خلطه لكلام الأئمة في نـوع القتـال وبين الحكم على الأعيــان والأفــراد. فقد يقاتل القــوم مقاتلة المرتــدين ونسـميهم بطائفة ردة مع عـدم تسـمية أفـرادهم وأعيـانهم مرتــدين لوجــود موانع في بعض أفــرادهم، فمجــرد وجـود إحتمــال المــانع يجب إعماله والإهتمــام بــه، وهو ههنا أقر

---

[32] الإيمان لأبن أبي شيبة ص23 نقلاً عن " ظـاهرة الإرجـاء " للشـيخ الـدكتور سـفر الحـوالي، فك الله أسـره من سـجون المرتدين... 2/642-643.
[33] ظاهرة الإرجاء2/643.
[34] 2/616.

باحتمـال وجـود الموانـع، بل إنها هي الأغلب في واقعنـا، فإعمالها هو الواجب.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب:- لا يقال إنه مجرد مجامعة ومساكنة المشرك يكون كافراً، بل المراد أنه من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشـركين وأخرجوه معهم كرهـاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المـال لا في الكفر ([35]).

فما ذكره الشيخ عبد القـادر، (حفظه الله وهـدانا الله وإيـاه) من كلام الأئمة أن حكم الجاهل هو حكم الطائفة فالمقصـود به حكمه في القتل وأخذ المـال لا حكمه في الكفـر، وقد اهتدى الشيخ لهـذه المسألة في رده على كتـاب الشيخ عبد المجيد الشـاذلي "حد الإسـلام وحقيقة الإيمـان" لكن فاتته ههنا – والكمال لله وحده.
وكتاب الشيخ "الجامع في طلب العلم الشريف" فيه غلو في مـواطن عـدة.. أذكر بعضـها ذكـراً سـريعاً وإن كـان الكتـاب يحتاج إلى مناقشة واسعة للكثير من أبحاثه:-

1- غلوه في عدم إعـذار صـاحب "الرسـالة الليمانيـة" في خطأه في فهم الموالاة.
2- غلـوه في تسـمية المـوالاة (مـوالاة المشـركين) قسماً واحداً لا تحتمل إلا الكفر الأكبر.
3- غلوه في تسمية بعض الجماعات الإسـلامية العاملة للإسـلام أنهم ليسـوا من أتبـاع النـبي صـلى الله عليه وسلم ([36]).
4- غلـوه في تسـمية من خالفه في بعض الحقـوق الشخصية بالمنافقين والضالين.
5- حكمه على من خـالفوه في بعض الحقـوق الشخصـية بـأنهم يسـتحقون القتـال كما يسـتحق المرتدون القتال سواء بسواء.
6- غلـوه في إطلاق التكفـير على عمـوم البرلمـانيين والمنتخبين دون قيود كان ينبغي أن توضع باهتمام.

وهـذا ليس تقليلاً من قيمة الكتـاب لكن الله أبى أن يتم إلا كتابه.

دخول المتأولين والمخالفين في أهل القبلة :
هذه المسألة من أشرف المسائل وأرحمها وأعـدلها عند أهل السـنة والجماعـة، فـإن المستبصر بها يقينـاً يعلم أن طريق هـذه الطائفة هي أرحم الطـرق في تعاملها مع المخـالف، وهـذه المسـألة كـذلك من الفـروق المهمة بل من أعظم الفروق بيننا وبين المخـالفين، فـإن عامة الفـرق البدعية كما سيأتي قد تنكبت عن الهداية في هذه المسألة...

قـال ابن تيمية رحمه الله تعـالى:- إن المتـأول الـذي قصـدم متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسـق، إذا إجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العمليـة، أما مسـائل العقائد فكثـير من النـاس كفر المخطـئين فيهـا،

---

[35] مجموعة الرسـائل والمسـائل المجلد الثـاني القسم الأول ص135.
[36] 2/906 .

وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، إنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ([37]).

بل هذه المسألة هي عمدة المسائل في الحكم على الرجل بأنه سني أو مبتدع، فإن الخوارج –والذين هم رؤوس أهل البدع– يحكم عليهم بالبدعة والخارجية عند كثير من أهل السنة لمجرد وجود هذه المسألة عندهم. فإن أهل البدع عموماً يكفرون المخالف المتأول ولا يعذرونه، وقد سرت هذه البدعة كما قال ابن تيمية في طوائف من المنتسبين لأهل السنة والجماعة، وبسبب هذا السريان (كما سيأتي) عدم فهمهم لكلام الأئمة في إطلاق تكفير أهل البدع.

فالزيدية نصوا في كتبهم على تكفير المتأولين، قال الهادي في "حدائق الأزهار":- والمتأول كالمرتد. قال الشوكاني في الرد عليه، ههنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة ([38])... الخ. فارجع إليه لأهميته.

وكثير من المتكلمين المنتسبين لأهل السنة كفروا المتأولين.... قال أبو منصور البغدادي في كتابه "أصول الدين":- المسألة الرابعة عشر من هذا الأصل في أنكحة أهل الأهواء وذبائحهم ومواريثهم: أجمع أصحابنا على أنه لايحل أكل ذبائحهم وكيف نبيح ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا، وأكثر المعتزلة مع الأزارقة من الخوارج يحرمون ذبائحنا وقولنا فيهم أشد من قولهم فينا... وأجمع أصحابنا على أن أهل الأهواء لا يرثون من أهل السنة ([39]).

بل وسمى دار أهل البدع دار ردة، قال:- ومنهم من جعلهم مرتدين ولم يقبل الجزية، وفي إسترقاق أولادهم خلاف بين أصحابنا ([40]).

وأما الشيعة الروافض فتكفيرهم للمخالف المتأول مشهور معلوم، ففي "مجالس الأنوار" للمجلسي قال:- عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:- إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم يكون حجة لنا عليهم؟ قال: لا تأتيهم ولا تسمع منهم، لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة ([41]).

---

[37] منهاج السنة النبوية5/239-240.

[38] انظر "حدائق الأزهار" والرد عليه قي السيل الجرار للشوكاني 4/584. وانظر رد العلامة الجهبذ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني على شيخه الزيدي في "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم2/150 وما بعدها".

[39] ص240 وما بعدها.

[40] ص242 –243.

[41] مجالس الأنوار2/216.

وقد عقد المجلسي بابا بعنوان: باب كفر المخالفين والنصاب ([42]).
والنصاب عندهم هم أهل السنة.
وهم يكفرون الزيدية كذلك، قال المجلسي:- كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة ([43]).
والواقفة هم الذين يتوقفون في إمامة علي بالنص.

وعلى الجملة فهي سمة أهل البدع عموماً، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:- أهل البدع إذا خالفته قال: كفرت، وأما السني فإذا خالفته قال: أخطأت.

قال ابن تيمية رحمه الله: والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق ([44]).

تنبيه :
نحن ههنا في نسبة هذه الأقوال للمذاهب إنما هو على الأغلب و الأشهر وإلا فقد وجد في هذه المذاهب البدعية من وافق أهل السنة في عدم تكفير المتأولين، وهذا التنبيه مهم لئلا تدخل في النمطية الخطأ ويتم تعاملنا مع الناس جميعاً من خلال الشعار.

قول أهل السنة في المتأولين المخالفين :
مقدمتان لابد منهما:-

المقدمة الأولى:
قال أبوالوليد الباجي (الإمام المالكي):- والذي أذهب إليه أن (الحق في واحد) وأن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق، ولكننا لم نكلف إصابته، وإنما كلفنا الإجتهاد في طلبه، فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد فأصاب فقد أجر أجرين، أجر الإجتهاد وأجر الإصابة في الحق، ومن اجتهد فأخطأ فقد أجر أجراً واحداً لاجتهاده ولم يأثم لخطئه... والدليل على ذلك قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهما شاهدين* ففهمناها سليمان)[الأنبياء78-79]، قال الحسن البصري رحمه الله: ((حمد الله سليمان على إصابته وأثنى على داود لاجتهاده ولولا ذلك لضل الحكام)) ([45]).

---

[42] السابق76/131.
[43] السابق37/34.
[44] منهاج السنة5/158.
[45] إحكام الفصول في إحكام الأصول للإمام البجي ص708-709. ومحقق الكتاب هو عبد المجيد التركي وهو دكتور محاضر بجامعة السربون وهو من أكابر المجرمين من العلمانيين الذين يعتبرون أن القران كتاب مواعظ خلقية وليس كتاب أحكام وشرع، فليحذر مقدمة كتابه هذا ومن كتابه الآخر "مناظرة في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي" ... فهو يقول: ولست أتردد لحظة في أن أرد ما لله لله وما لقيصر لقيصر.

قــال ابن تيمية رحمه الله تعــالى: فالمجتهد المســتدل –من إمـام وحـاكم وعـالم ونـاظر ومنـاظر ومفت وغـير ذلـك– إذا اجتهد واسـتدل، فـاتقى الله ما اسـتطاع، كـان هـذا هو الـذي كلفه الله إيـاه، وهو مطيع لله مسـتحق للثـواب إذا اتقـاه ما اسـتطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافـاً للجهمية المجـبرة، وهو مصـــيب بمعـــنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه خلافـا للقدرية والمعتزلة في قـولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هـذا باطل كما تقـدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب ([46]).

وقال ابن حزم: لم يأمر الله تعالى قط الحـاكم بإصابة الحق لأنه تكليف ما ليس في وســعه، إنما أمـــره بـــالحكم بالبينة العادلة عنده، أو اليمين أو الإقـرار أو بعلمـه، فما حكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق، أصاب صـاحب الحق أو لم يصب ([47]).

وقول ابن حـزم: (أو بعلمـه) هو خلاف القـول المختـار، فـإن القاضي والحاكم لا يجوز له أن يقضي بعلمه، لكن لايجــوز له أن يحكم بخلافه، والمسألة من مسائل الخلاف.
وقال: ليس كل من اجتهد واستدل ليتمكن من معرفة الحـق، ولا يسـتحق الوعيد إلا من تـرك مـأموراً به أو فعل محظـوراً ([48]).

المقدمة الثانية :
لا يؤثم المخطأ من المجتهدين في هـذه الأمة لا في الأصـول ولا في الفروع (عبيد الله بن الحسن العنبري) ([49]).

قال ابن تيمية: هذا قـول السـلف وأئمة الفتـوى كـأبي حنيفة والشـــافعي والثـــوري وداود بن علي (إمـــام أهل الظـــاهر) وغيرهم: لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسـائل الأصـولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشـافعي وغيرهما يقبلــون شــهادة أهل الأهــواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم، والكـافر لا تقبل شـهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه.

وقالوا: هذا هو القول المعـروف عن الصـحابة والتـابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لايكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحـــداً من المجتهـــدين المخطـــئين، لا في مســـألةعملية ولا علمية. قالوا: والفـرق بين مسائل الأصـول والفـروع إنما هو من أقـــوال أهل البـــدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلمو بـذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره ([50]).

قوله رحمه اللـه: إلا الخطابيـة، ليس لعلة كفر أعيـانهم ولكن لمذهب هذه البدعة فهم يجيزون الكذب لمذهبهم... ثم شرح الشـيخ رحمه الله هـذا القـول وتوسع فيه وذلك بـالرد على المفـــرقين، وأنه لا يوجد ضـــابط صـــحيح للتفريق بين ما هو

---

[46] منهاج السنة النبوية5/111.
[47] الإحكام في أصول الأحكام5/77.
[48] منهاج السنة5/98.
[49] السابق5/78.
[50] السابق5/87وما بعدها.

أصل وما هو فـرع في هـذه المسـألة، فـارجع إليه لأهميتـه، ولولا مخافة الإطالة لذكرته هنا.

معنى التأويل :

مصـطلح التأويل يختلف معنـاه من بـاب لآخـر، ومن مسـألة لمسألة، ولا بد من معرفة مراد المتكلم لهـذا المصـطلح فهو في كتب الأصـول على معـنى، وعند المتكلمين على معـنى، وهو في القرآن الكريم على معنى آخر ([51]).

والتأويل أو التأول هما بمعـنى واحـد، ومعناهما هنـا: أن يظن المجتهد المسلم غير الدليل دليلاً. ومعنى هذا التعريف هو أن يبحث المجتهد أو الناظر أو العالم عن حكم الله تعالى أو عن خبره، أو يبحث عن معنى ما يريـده الله أو ما يريـده رسـوله صلى الله عليه وسلم فيخطئ مراد الله أو حكمه ولا يصيبه.

فهو إذا ملتزم في الأصل بكلمة الإسلام غير نـاقض لهـا، لكن في بحثه عن مقتضـــياتها ولوازمها وواجباتها من أجل تحقيق عبودية الله تعالى في نفسه أخطأ إصابة المراد.

وهناك أسـباب لوقوعه في هـذا الخطأ أذكر بعضـها ذكراً سريعاً:-

1) غلبة قاعـــدة عقلية أو شـــرعية على ذهنه مع جزمه بصوابها ثم رد باقي المسائل إليها.
2) أخذه بالحديث الضعيف ورده للصحيح.
3) التقليد.
4) عدم معرفته إلا بقول واحد يظن أنه قول أهل الإسـلام الوحيد.
5) خطأه في التفسير لضعفه في اللغة أو لإعماله قاعـدة في غير محلها أو بطريقة مخطئة ([52]).

وهذه الأسباب فيما هو ظاهر لنا وإلا فإن بعضهم كما سـيأتي يتحايل في رد الشريعة وعـدم قبـول الأمر أو رد الخـبر بحجة التأويل، ولكن ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما الباطن فـأمره

---

[51] يراجع للتوسع في هـذا البـاب كتـاب محمد السـيد الجلنيد "الإمـــام ابن تيمية وموقفه من قضـــية التأويـــل"، وكتـــاب "الصواعق المرسلة" لابن القيم (1/175وما بعـدها). لمعرفة التأويـــل... وانظر بتأمل وتبصر ما كتبه ابن القيم في إقبـــال النفـــوس الجاهلة على التأويل في "الصـــواعق" (2/435) وكتاب ابن القيم هـذا من أهم مصـادر شـرح ظـاهرة التأويل الفاسد في الأديـان السـابقة وفي الإسـلام فلا ينبغي لطـالب العلم تفويته.

[52] هـذه الأسـباب تسـتطيع النظر إليها في الكتب الـتي ألفت في الـدفاع عن الأئمة وأنهم أرادوا الخـير فأخطـأوه، وأنفعها في هـذا البـاب كتـاب ابن تيمية رحمه الله "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، وهو وإن كـان عامة شـواهده في المسـائل الفرعية فإنه قد تقـــدم أنه لا فـــرق بين المســـائل العملية والمســـائل الخبرية ولا بين الأصـــول والفـــروع. وانظر "الصـواعق المرسـلة" لابن القيم رحمه الله فإنه نقل كلامـاً نفيساً لابن حزم رحمه الله تعـالى وشـيئاً من كلام ابن تيمية في الرفع (2/520–561). وكتـــاب ابن القيم مليء بشـــرح الحجج النفيسة لحصـول التأويل الفاسد عند أهل البـدع وهو يرجع الأسـباب الجالبة للتأويل إلى أربعة أسـباب فـارجع إليها في (2/500وما بعدها).

إلى اللـــه، إلا في ما ظهر لنا عن طريق القـــرائن والـــدلائل فنحكم بها.

مراتب التأويل (التأول) :

قال ابن حجر رحمه الله تعـالى: إن من أكفر المسـلم نظـر: فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكـافر، وإن كـان بتأويل نظر إن كـان غـير سـائغ اسـتحق الـذم أيضـاً ولا يصل إلى الكفر، بل يـبين له وجه خطئه ويزجر بما يليـق، ولا يلتحق بالأول عند جمهـور العلمـاء، وإن كـان بتأويل سـائغ لم يستحق الـذم بل تقـام عليه الحجة حـتى يرجع إلى الصـواب، قـال العلمـاء: كل متـأول معـذور بتأويله ليس يـأثم إذا كـان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم ([53]).

إذاً المخالف لنا يقسم إلى ثلاثة أقسام :

1) مخالف غير متأول.
2) مخالف متأول بتأويل غير سائغ.
3) مخالف متأول بتأويل سائغ.
4)

وهـــذا الـــذي ذكـــره الإمـــام الحافظ رحمه الله تعـــالى في المســـائل العملية وتطبيقه على المســـلمين كـــذلك، وحين نضطرد المسائل على أهل البدع المنتسـبين للإسـلام سـنجد أن أقسام المتأولين كذلك تنقسم إلى هذا التقسيم:

1) متأولين كفرة.
2) متأولين وهم من أهل القبلة ويقسمون إلى قسمين:
   1- معذور بعدم التكفير ويزجر ويذم.
   2- معذور بعـدم التكفـير لا يـذم ولا يزجر ويـبين له خطؤه ويعلم.

وشروط العذر بعدم التكفير :

1) أن يكون له وجه في كلام العرب.
2) أن يكون له وجه في العلم (أي تحتمله قواعد العلم).

والخلاف بين ما ذكره ابن حجر من تسـمية أهل القسم الأول (مخالف غير متـأول) وبين تسـميتنا لهم (متـأولين كفـرة) هو فـرق لفظي فقـط، لأنه ما من أحد من المنتسـبين للقبلة إلا ويزعم إن مأخـذه الكتـاب والسـنة حـتى الباطنية والقرامطة كما سيأتي، فتسميتهم بالمتأولين أولى بالصواب ([54]).

وهـــذا التقسـيم علمي فقط على العمـــوم، أما تطبيقه على الأعيـــان فهو أمر قضـائي له طرقه وأسـاليبه، ومقصـدنا هنا بيـــان القواعد العلمية في هـــذه المسـألة، ولأن الحكم على المعين بالتكفير له تعلق بمسـألة إقامة الحجـة، وهي مسـألة إعتبارية ذاتية تعـود إلى اطمئنـان العـالم المجتهـد، وليست مطلقة تلزم كل أحـد، قـال الشـاطبي: إلا أن هـذه الخاصـية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصـــية نفســـه، لأن

---

[53] فتح الباري12/304.

[54] انظر في هـــذا "العواصم والقواصـــم"4/176 حيث ســـمى القرامطة متـــأولين ولكن تـــأويلهم ليس بعـــذر لهم في رد تكفـــيرهم، وكـــذلك ما قاله الغـــزالي في كفر بعض من زعم التـــأول وهو في الحقيقة مكـــــذب كما في التفرقة وهو في "بغية المرتاد"ص346.

إتباع الهوى أمر باطن لايعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه إلا أن يكون عليها دليل خارجي ([55]).

ولابن تيمية رحمه الله تعالى تفصيل في مراتب المتأولين للمسائل الخبرية والاوامر ([56]).

أقـــوال بعض أهل العلم من أهل الســـنة في المتأولين :

1- قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتاويل القرآن فإنه هدر، أنزلوه منزلة الجاهلية ([57]).

فهذا قتال المسلم للمسلم، أي أن المسلم استحل دم المسلم لكن بتأويل لكتاب الله تعالى فلم يضمن المخطئ كما لم يضمن المصيب فرفع الإثم والضمان بسبب التاويل.

2- سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن حكم من استحل محرماً؟ فقال: المستحل لحرمة الله إذا كان مقيماً عليها باستحلال لها غير متأول لذلك ولا نازعاً عنه رأيت استتابته منها، فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل لمثل الخمر بعينها والزنا وما أشبه هذا، فإن كان رجل على شيء من هذا على جهالة للإستحلال، ولا رداً لكتاب الله تعالى، فإن الحد يقام عليه إذا غشي منها شيئاً ([58]).

فهو قول منه رحمه الله بعذر المتأول، وأما قوله: (فإن الحد يقام عليه إذا غشي منها شيئاً) فإنه فيما أظن لا يخالف ما قاله الإمام الزهري في القول المتقدم، فقول أحمد رحمه الله هو فعل عمر رضي الله عنه مع قدامة بن مظعون حين حده على شرب الخمر وهو مستحل له متأول قوله تعالى: (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) [المائدة 93]، وهذا يدل على تعدد مراتب المتأولين في إعذارهم بإقامة الحد والتضمين وهذا أمر مهم فانتبه له وإياك والتعامل مع هذه المسائل بحدية مطلقة أو من خلال عمومات فإنها من أفسد شيء في هذا الباب.

3- قال الخطابي رحمه الله تعالى: قوله: ((ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))، فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين، إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله ([59]).

وقوله هذا رحمه الله تعالى هو قول أهل السنة في عدم تكفير الفرق التي تنتسب لامته صلى الله عليه وسلم سواء كانوا من الخوارج أو القدرية أو المرجئة أو الروافض. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم

---

[55] الإعتصام2/225.
[56] انظرها في مجموع الفتاو3/387.
[57] منهاج السنة النبوية4/454.
[58] الجامع للخلال2/505 مسألة رقم1412.
[59] البيهقي في السنن الكبرى10/208.

(الخوارج) مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى ([60]).

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه ([61]).

والحديث هذا (تفترق أمتي) حديث صحيح ضعفه جماعة من أهل العلم لعدم فهمهم لمعناه حين ظنوا أن مقصود الحديث هو تكفير الطوائف المنتسبة لأهل القبلة سوى طائفة واحدة كما صنع الإمام ابن الوزير في كتابه "العواصم والقواصم" ([62])، وكذلك الإمام ابن حزم في "الفصل" ([63])، وهذا خطأ في فهم الحديث، وهم رحمهم الله معذورون لاجتهادهم... فالحديث يحكم بضلال أهل البدع وخروجهم عن الحق واستحقاقهم الوعيد، واستحقاق الوعيد غير انفاذه عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة والخوارج، ولذلك لايحكم بخلودهم في النار ولا بتكفيرهم، وهذا ليس على إطلاقه كذلك، فهناك طوائف كما سيأتي تنتسب للإسلام ولكنها كفرت مع تأولها. وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يتحدث عن الباطن مع أن الفريقين ممن هو مسلم في الظاهر والباطن، أو مسلم في الظاهر كافر في الباطن لنفاقه وزندقته، وهذا هو المقصود هنا أي الحكم بالإسلام لهما مع اختلاف باطنهما إلا إذا تبين لنا من خلال الظاهر قرائن كافية للحكم عليه بالزندقة والإلحاد كما تقدم من كلام الشاطبي رحمه الله.

4- قال الإمام البغوي في "شرح السنة" في شرحه لحديث فضل الحسن بن علي رضي الله عنهما: ((إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين))[رواه البخاري]... قال رحمه: وفي هذا الحديث دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي أو مذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك وعلى هذا اتفقوا على قبوله شهادة أهل البغي ، ونفوذ قضاء قاضيهم ([64]).

5- قال النووي رحمه الله تعالى: المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ([65]).

وقول النووي هذا لابد فيه من تفصيل وهو أن العلماء اختلفوا في تسمية الخوارج: هل هم طائفة كفر أم لا؟ لاختلافهم في ما عندهم أهو مكفر أم لا؟ فإن دخلوا في بدعة مكفرة بتأويل دخلوا في بحثنا هذا، وإلا فلا مدخل لهم هنا لعدم تسمية طائفتهم بطائفة كفر، وأما قوله : كسائر البدع، فليس على إطلاقه إذ هناك من الطوائف ما أجمع الأئمة

---

[60] المغني12/276.
[61] الإيمان206.
[62] /186–187.
[63] 3/247–248.
[64] شرح السنة14/126-127.
[65] شرح صحيح مسلم2/50.

على أن لهم أقوالاً مكفرة فسموهم طائفة كفر مع التوقف في تكفير أعيانهم كما سيأتي، فتنبه لهذا حفظني الله وإياك.

وهكذا فنصوص الأئمة في هذا كثيرة جداً، وقد ألف الإمام الفحل ابن حزم الظاهري كتاباً له سماه "الصادع والرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد" وهو كتاب لم يطبع بعد، ولكنه أشار إلى هذا في كتبه الأخرى ك"الفصل..." و "الإحكام..." وذكره الذهبي في ترجمته في السير فارجع إليه.

وقد فصل في هذه المسألة كثيراً بأدلتها ابن الوزير الصنعاني في كتابه متقدم الذكر "العواصم والقواصم" ([66]) فارجع إليه لأهميته.

وعنوان كتاب أبي الحسن الأشعري "مقالات الإسلاميين" يدل على مراده، ذلك أنه سمى المختلفين مسلمين ونص على هذا بقوله، فقد قال الإمام الذهبي: رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي: سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: أشهد علي أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف في العبارات.
قلت (الذهبي):- وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم ([67]).
وقول الأشعري: كلهم يشيرون إلى معبود واحد، ذلك لأن الخلاف بين الناس يومذاك كان أشهره في موضوع أسماء الله وصفاته.

قال الإمام ابن الوزير نقلاً عن إمام زيدي (اسمه أبو سعد المحسن بن محمد بن كواته): مع الجهل والتأويل رباط التمسك بالديانة لم ينحل فإذا أقدم مع العلم فقد انحل ([68]).
وأما كتاب الغزالي "قانون التأويل" فهو كتاب لا يوثق به بل هو فاسد المباحث، وقد أخذه في الحقيقة من كتب الفلسفة وعلى الخصوص كتاب "الأضحوية" لابن سينا، وهو متأثر به جداً في كثير من كتبه، وكتابه هذا وضعه لإعذار الملحدين من أمثال ابن سينا ولما فعله هو من تأويلات باطنية في كتبه مثل "مشكاة الأنوار وجواهر القرآن والمضنون به على غير أهله".. وعلى الجملة فكتب أبي حامد الغزالي يحذر منها ولا يحتج بشيء منها إلا إذا وافقت السلف. وقد ناقشه ابن تيمية موسعاً في كتابه الموسوم بالسبعينية ، فارجع إليه.

---

[66] العواصم والقواصم2/316 وما بعدها، وكتابه هذا نموذج فريد لنقاش أهل الطوائف من خلال كتب أئمتهم ومذاهبهم، فإن ابن الوزير رحمه الله نشأ زيدياً ثم خلع التقليد فهدي إلى الحق، فعابه مشايخه وشنوا عليه الحروب فقام يكشف لهم الحق من خلال كتبهم، ومذاهب أئمتهم، فليت أصحاب المذاهب جميعاً يسلكون هذا السبيل فإنه ما من مذهب إلا وقد اختلط فيه الخير بالشر، وإن الخير الذي فيها كاف لدلالتها على بقية الخير في غيرها والله الموفق.
[67] سير أعلام النبلاء 5/88، وهو في السنن الكبرى للبيهقي 10/207.
[68] العواصم والقواصم2/329.

القاعدة على المستوى العلمي :
قال ابن تيمية رحمه الله: وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:
أحـــــدهما : أن يعلم أن الكـــــافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإنه منذ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخفٍ بالكفر ([69]). ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول ســـورة البقــــرة ذكر أربع آيـــات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار وبضع عشر آية في المنافقين...

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً. وكذلك التجهم فـإن أصله زندقة ونفــاق، ولهــذا كــان الزنادقة المنـــافقون من القرامطة الباطنية المتفلســـفة وأمثـــالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافرٍ ولامنافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أوعاصياً؛ وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطأه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثـاني: أن المقالة تكون كفراً: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكـــاح المحــــارم، ثم القائل بها قد يكـــون بحيث لم يبلغه الخطـــاب وكـــذا لا يكفر به جاحـــده، كمن هو حـــديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.اهـ ([70])

تطبيقات على المتأولين :
القصد من كل ما تقـــدم هو بيـــان القواعد العلمية العامـــة، وسيتبين لنا أن تطبيق هذه القواعد يختلف من إمام لآخر وذلك بحسب ما ظهر له من علامات وما احتف بالواقع من قرائن، وهذا يدل على أن الإعذار متفق عليه لكن إعذار زيد من الناس أو طائفة من الناس وعدم إعذار عمرو أو طائفة أخرى هو أمر اجتهادي نسبي اعتباري.
سئل ابن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟ فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة والحرورية والقدرية والمرجئة... فقال له السائل: لم أسمعك تذكر الجهمية... قال: إنما سألتني عن فرق المسلمين ([71]).

وهذا النص يستفاد منه أمران :
الأول: عدم تكفير طوائف أهل البدع.

---

[69] ما قاله شيخ الإسلام هنا يؤيد ما تقدم من علاقة الحكم بالحقيقة وأنه لا يوجد قسم رابع.
[70] الفتاوى 3/352–353–354.
[71] الإبانة الكبرى للعكبري 1/377.

الثاني: أنه استثنى الجهمية وعدهم مشركين.

وقوله رحمه الله إن الجهمية ليسوا مسلمين معلوم خلاف العلماء حوله في عدم تكفير أعيان المعتزلة وهم ورّاث مذهب التجهم في باب الأسماء والصفات، بل قال آخرون من أصحاب الإمام أحمد وغيره: بل الجهمية داخلون في الاثنين وسبعين فرقة ([72])، وسيأتي تفصيل هذه المسألة عند شرحنا لألفاظ أئمة السلف في تكفير بعض طوائف أهل البدع.

الشيعة :

الشيعة شعار تندرج تحته طوائف عدة، وحكم الأئمة على كل طائفة بحسب عقيدتها وبمقدار معرفتهم بها ومن هذه الطوائف:

أ- الإمامية الإثني عشرية:

وهذه الطائفة ككل طوائف أهل البدع تتطور مع الزمن وفيها أقوال متعددة، كل إمام فيها له مذهب وقول خاص (ونقصد العقائد لا الأحكام)... قال ابن تيمية عنها: ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلال شر منهم، لا أجهل ولا أكذب ولا أظلم ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان وأبعد عن حقائق الإيمان منهم، وهؤلاء الرافضة إما منافق أو جاهل، فلا يكون رافضي ولا جهمي إلا منافقاً أو جاهلاً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ([73]).

ومع قوله هذا فيهم فإنه يقول عنهم: والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ([74]).

وهذا مع أن الأئمة سموا الرافضة طائفة كفر، قال البخاري: قال عبد الرحمن بن مهدي: هما ملتان الجهمية والرافضة ([75]). بل أطلق ابن تيمية عليهم جملة وصف النفاق فقال: والرافضة حالهم من جنس المنافقين ([76]).
وبهذا نعلم وجوب التفريق بين الحكم على الطائفة بالكفر وبين الحكم على أعيانها كما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله تعالى وكذلك بين الحكم على أئمتهم وبين عوامهم كما تقدمت القاعدةالعلمية من كلام شيخ الإسلام..

ثم لابد من النظر إلى قول بعض الرافضة الغلاة من القول بتحريف القرآن الكريم أو إعتقاد البدا على الله تعالى، أو تكفير عامة الصحابة، فإن هذه المسائل لم يعذر الأئمة فيها بالتأويل، ولذلك كفروا الباطنية الإسماعيلية القرامطة كما سيأتي... وعلى هذا فلا بد من النظر حينئذ إلى أمرين عند الحكم على الطائفة أو الشخص:

---

[72] الفتاوى3/350.
[73] منهاج السنة5/160–161.
[74] الفتاوى28/500.
[75] خلق أفعال العباد للبخاري ص125.
[76] منهاج السنة6/424.

أولهما: عدم التعامل مع الطوائف المعاصرة من خلال الشعار، لأنه يتغير مفهومه وأفراده الداخلون فيه من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

ثانيهما: لا بد من التعامل مع الأفراد بغير الطريقة التي يحكم بها على الطائفة في مسألة التكفير فيفرق بين العالم والجاهل وبين من أقيمت عليه الحجة ومن لم تقم.

ب- الشيعة الغلاة :

ومنهم القرامطة الإسماعيلية فقد كفرهم العلماء طائفة وأفراداً ومنعوا من عدهم مسلمين ([77]).

قال ابن تيمية: فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى ([78]).

ويقول: لكن القرامطة أكفر من الإتحادية بكثير ([79]). والإتحادية هم الذين يقولون باتحاد المخلوق بالخالق، تعالى الله عما يقول الظالمون.

وقال: فإن الذي إبتدع الرفض كان منافقاً زنديقاً، وكذلك يقال عن الذي ابتدع التجهم، وكذلك رؤوس القرامطة والخرمية وأمثالهم لا ريب أنهم من أعظم المنافقين، وهؤلاء لايتنازع المسلمون في كفرهم ([80]) .

النصيرية ([81]) :

قال ابن تيمية: هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين ([82]).

واعلم أن قوله رحمه الله: وضرره أعظم من ضرر الكفار المحاربين... لا ينبغي أن يستفاد منه التكفير، فقد يكون ضرره أعظم وليس بكافر، فقد ذكر الغزالي فضيلة قتل أقوام، وأن قتل الواحد منهم أفضل من قتل مائة كافر وتوقف في تفكيرهم ([83]).

---

[77] انظر فضائح الباطنية للغزالي ص151 واحتججت هنا بكلام الغزالي لأن الغزالي واسع الخطو في إعذار كما هو في كتابه (التفرقة بين الإسلام والزندقة) فهو لم يكفر أحد في التأويل إلا إذا كان في أصول العقائد!! وانظر رد شيخ الإسلام عليه في (السبعينية) قال رحمه الله: وبهذا يظهر ضعف ما ذكره من أنه لا معنى لزندقة هذه الأمة إلا ما ذكره من الزندقة المقيدة التي هي مذهب الفلاسفة، فإن الزندقة في هذه الأمة وغيرها باتفاق أئمة المسلمين أعم من هذا كما يذكره الفقهاء كلهم في باب توبة الزنديق وسائر أحكامه (بغية المرتاد ص339).

[78] الفتاوى35/141.

[79] السابق35/144.

[80] بغية المرتاد ص241، وهو السبعينية.

[81] النصيرية يلقبون أنفسهم اليوم بالعلويين وهي تسمية نصرهم فيها الفرنسيون عند احتلالهم لبلاد الشام وانخدع بها كثير من المسلمين.

[82] الفتاوى 35/149.

[83] انظر [بغية المرتاد]ص345 ونص الغزالي في التفرقة.

الدرزية :

قال ابن تيمية : وكفرهـؤلاء مما لا يختلف فيه المسـلمون بل من شك في كفرهم فهو كـافر مثلهم ([84])، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشـركين بل هم الكفـرة الضـالون فلا يبـاح أكل طعـامهم، وتسـبى نسـائهم، وتأخذ أمـوالهم فـإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقـاتلون أينما ثقفـوا ويلعنـون كما وصـفوا، ولا يجـوز اسـتخدامهم للحراسة والبوابة والحفـاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم ([85]).

فـانظر إلى تفريق شـيخ الإسـلام بين الطوائـف، فـأنت تـراه توقف في تكفـير أفـراد الرافضة وأعيـانهم وهم متـأولون مع تسـميتهم طائفة ردة من البعض، ولم يقبل تأويل الباطنية والنصيرية والدرزية وهى طوائف تنتسب للمسلين.

والسبب أن تأويل الـروافض وإن كـان غـير سـائغ لكنه عـذر يمنع إلحاق أعيانهم بالكفر إلا بشروط، وأما الباطنية فتأويلهم لا شـبهة لهم فيه ولا دليل عليه لا من جهة اللغة ولا هو من العلم في شيء بل بين أن دعواهم التأويل كذب وتحايل.

ثم ذكر شـيخ الإسـلام رحمه الله تعـالى أن طوائف من الـروافض إنضـمت إلى الباطنية مع جهلهم بما يقولـون في البـاطن ([86]) فحينئذ لا بد من التعامل مع هـذا العين بحسـبه والله أعلم.

تفريق العلماء بين من أنكر علم الله تعالى السابق والشامل لما سيكون وبين من نفى خلق الله تعالى لأفعال العباد .

قـال ابن تيميـة: وأما القدرية الـذين ينفـون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال ([87]).

وكلاهما متـأول والفـرق بين الأمـرين: أن شـبهة منكر العلم ضعيفة جداً، فالنصوص المثبتة للعلم صريحة محكمة مفسرة لا تحتمل دخـول الشـبهه عليهـا، ولـذلك لا قيمة لادعائه الإجتهاد، بخلاف شبهة القدرية الذين قالوا: ان الإنسـان يخلق أفعالـه، فـإن قـولهم هـذا لهم فيه من الشـبه العقلية الكثـير ولهم كـذلك بعض إحتمـالات بعض معـاني النصـوص النقلية التي فهموها على غير مرادها.

وقـال ابن حـزم رحمه اللـه: وقد تسـمى باسم الإسـلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسـلما، مثل طوائف من الخـوارج غلـوا فقـالوا: إن الصـلاة ركعة بالغـداة وركعة بالعشي فقـط...، وقـالوا: إن سـورة يوسف ليست من القـران، وطوائف كـانوا من المعتزلة ثم غلـوا فقـالوا بتناسخ الأرواح وآخرون قالوا إن النبوة تكتسب بالعمل الصالح ([88]).

---

[84] السابق35/144.

[85] زوّورت بعض الجماعـات البدعية هـذه الكلمة الـتي قالها الإمام وزعمت أنها في حق الروافض وهذا كذب على الشـيخ وإنما المقصـود بها الدرزيـة، والجماعة المعنية من جماعـات الغلو.

[86] الفتاوى35/16–162.

[87] مجمـوع الفتـاوى3/352، وهـذا الكلام ينطبق عليه بعض الانطباق ما قلناه في تعليقنا على كلام الإمـام النـووي رحمه الله تعالى فاهتم به.

[88] الفصل2/114.

وهذا النص يبين خطأ التعامل مع الطوائف على صنف واحد، وكذلك خطأ التعامل مع المعين باسم طائفته إذا تميز عنهم بقول فهاهي طوائف من الطوائف التي لم يحكم الأئمة بكفر أعيانها حكم ابن حزم عليهم بالكفر لقولهم أقوالاً من القسم الأول والذي لايعذر فيه صاحبه بعذر التأويل ، فتنبه لهذا حفظني الله وإياك.

تخريج كلام الأئمة في تكفير طوائف أهل الأهواء والبدع :

ورد جملة من النصوص من كلام أئمة السلف في تكفير أهل البدع وقد أخطأ أقوام في فهم كلامهم هذا، فمنهم من حملها على الكفر الأصغر ونفى عنهم التكفير مطلقاً ومنهم من أخذها على إطلاقها فكفر أعيانهم وطائفة أخرى فصلت.

من هذه النصوص :

1) تكفير القائلين بخلق القرآن ومنها ما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر ([89])، وكقول سفيان بن عيينة: من قال مخلوق (أي القرآن) فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر ([90]).
2) تكفير الجهمية، تقدم.
3) تكفير الروافض، تقدم وغيرها..
4) تكفير القدرية.
5) تكفير شاتم الصحابة.

وهناك عبارات جامعة للأئمة في إطلاق تكفير أهل البدع مثل :

1) عن الحسن البصري قال: أهل الهوى بمنزلة اليهود والنصارى.
2) عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون أهل الردة وأهل تقحم الكفر أهل الأهواء ([91]).

يقول ابن تيمية رحمه الله في افتراق الناس في فهم كلام الأئمة:

والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء وإن كانوا أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد ([92]).

وقال: وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن

---

[89] عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة1/107 رقم12.
[90] السابق1/112 رقم25.
[91] شرح أصول الاعتقاد للالكائي حديث رقم/233 وح رقم 234.
[92] الفتاوى7/618-619.

يكون كافراً (93)، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم من كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما راهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه (94).

وبهذا يعلم أن بعضهم حمل كلام الأئمة على الكفر الأصغر، ونفى تكفيرهم جملة أو تكفير بعض أفرادهم عيناً ومن هؤلاء:

1- الإمام البيهقي. قال: والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة في تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفراً دون كفر (95).

2- الإمام البغوي. قال: وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق فهذا القول منه دليل على أنه أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر (96).

وآخرون قالوا بتكفيرهم طوائف وأفراداً وإخراجهم من الملة جملة.. قال ابن تيمية: وهو قول الأكثرين (97).
وقد تبين خطأ هذا الاختيار والصحيح التفصيل كما تقدم. وهذا لا يعني أبداً عدم تكفير أعيان بعض المتأولين مطلقاً فهذا القول خطأ كخطأ من يقول بتكفيرهم مطلقاً.

فإن الإمام أحمد نقل عنه تكفير أعيان بعض الجهمية كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (98).

---

[93] وهذا الذي قاله الإمام رحمه الله في غاية النفاسة في كشفه لتردد الأئمة في تكفير بعض الأعيان مع وجود القاعدة التي أصلوها ، فإن القاعدة التي لديهم هو تكفيره فلما أرادوا الحكم عليه امتنعوا من ذلك حين رأوا ما فيه من صلاح ذاتي- أعمال صالحة، ذكر الله، صلاة الليل، صدقات... -وما رأوا من هم لديه ورغبة في خدمة دين الله تعالى فوقعوا في الحيرة فعادوا على القاعدة بالتغيير، وهذا يقع مع الكثيرين وإلى يومنا هذا ولولا مخافة الإطالة لذكرت صوراً متعددة لهذا الذي قاله الإمام، وهو يبين لك كذلك أن المرء لا تحكمه القاعدة فقط في الحكم والفتيا بل لا بد من اطمئنان نفسه في الحكم على المعين، وسمي هذا التعارض بين القاعدة والواقع من تعارض الأدلة، فاهتم لهذا جداً واعذر أخاك بما يرى في الحكم على المعينين ولا تراه أنت، مع التنبه أن الفتوى والأحكام هي لأهل العلم وليس للجهلة والأغمار.. والله الهادي.

[94] الفتاوى12/487–488 ، وهذا الموطن فيه كلام نفيس جداً في هذه المسألة فارجع إليها.

[95] السنن الكبرى10/207.

[96] شرح السنة1/228.

[97] مجموع الفتاوى12/487.

[98] الفتاوى12/489، وكذلك سمى ابن تيمية كبراءهم بالزنادقة.

وليعلم أن هذا الذي تقدم هو في البدع المكفرة لا في البــدع التي لا تعد كفراً، فهذه لا يدور حولها هذا الحديث.

الفرقان بين المتأولين والملحدين :
بعد هــذا التطــواف في كلام الأئمة رحمهم الله تعـالى تــبين الفــرق بين من قصد متابعة الرســول صــلى الله عليه وســلم فاخطأ السبيل ولم يصب المــراد وبين من هو في شقاق مع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسـلم لايقيم شـأناً لأمــره ولا يلتفت إلى ما جـــاء به إلا بعين الازدراء والتحقــير، همه المعانــدة والإعــراض، إذا وقعت به واقعة لا يلتفت أبــداً إلى معرفة ما جــاء به الرســول صــلى الله عليه وســلم من أمر فيها، فهذا وإن قال كلمة الإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه من أكفر خلق الله تعـالى ومن أبعـدهم عن دينـه، ولذلك كان من حجج بعضهم في عدم تكفير المبدلين لشــرع الله تعـالى من الحكـام أن الإمـام أحمد رحمه الله تعـالى لم يكفر المأمون ولا المعتصم مع قــولهم بــأقوال مكفــرة عنــده كقــولهم بخلق القــران وبقــول جهم في الأســماء والصــفات، فشـتان بين من اراد الحق فأخطـأه وهو يريد أن يحقق لا إله إلا الله في نفسه وأمته وبين من رفع شـــعار العلمانية وزعم أن الله تعالى لا حق له في التشريع والقضاء.

ثم تــبين لك الفرقــان بين الزنادقة كالإســماعيلية والقرامطة والدرزية ومن شـــابههم في هـــذا العصر ممن يقولــون إن القرآن (إفراز) واقعي أو إن القران كتاب مواعظ لا أحكام أو كتاب أدب لا كتاب هداية، أو يقولون إن أمر النبي صــلى الله عليه وســلم غــير ملــزم لنا بل هو ملــزم لعصــره فقــط، أو يقولون إن حكم الله تعـالى لا ينفع اليــوم وليس له قيمة في إصلاح الحياة، وبين المتأولين الذين وإن قــالوا ما هو كفر من المقـــالات، وقالوها متـــأولين آية أو حـــديثاً، أرادوا متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ففاتهم المراد، فهم وإن كانوا ضـلالاً وقــالوا كلمة الكفر إلا أن تكفــير الواحد منهم لابد من إعمــال قواعد قضــائية فيه وذلك من تحقق شــروط وإنتفــاء موانع، ثم هذا لايعني أبداً أن لا يكفر المتــأول أبــداً فقد يغلب على نظر العــالم والنــاظر والمفــتي زندقة الواحد منهم مع قوله بعــدم كفر آخر يقــول بقوله وليس هــذا من التعــارض والاضطراب في شيء وإن بــدا هــذا اضــطراباً وتعارضــاً عند من لا يعرف هذا الباب من العلم.

((اللهم رب جبريل وميكائيل وإســرافيل فــاطر الســموات والأرض عــالم الغيب والشــهادة أنت تحكم بين عبــادك فيما كــانوا فيه يختلفــون، اهــدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم)).

والحمد لله رب العالمين

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد

والجهاد

http://
www.tawhed.ws
http://
www.almaqdese.com
http://
www.alsunnah.info